كلها واجبا كالكفارات والنذور وصدقة كذا في الغاية قبيل باب الوصية والله اعلم
عيني في مرض الموت قوله
بنصف ثلث بينهما لا يقال ظاهر مخالف لقوله قبيل هذا وان اجتمع الوصايا الي قوله
لانه يقتضي حرمان ما اخره الموصي في الذكر من حصة الثلث لانا نقول ذلك فيما
اوصي بحقوق الله وفاق عن الثلث مثل الحج وغيره كما مر ولا يضرب الموصي
له في المغرب قال الفقهاء فلان يضرب فيه بالثلث اي ياخذ منه شيا بحكم ماله
من الثلث بمعني المتن لا ياخذ الموصي له باكثر من الثلث بما زاد علي الثلث لان
قوله باكثر ان تعلق بالموصي له كان مفعول لا يضرب محذوفا وهو بما زاد وان تعلق بلا
يضرب كان صلة الموصي له محذوفا كما زاد ونحوه فالحاصل ان الموصي له بما زاد علي الثلث
اذا لم يجز الورثة الوصية لا ياخذ من الثلث بقدر نصيبه من الكل علي تقدير الاجازة
بل يكون هو والموصي له بالثلث سواء عند الاعظم كذا في الكوبجيه وقال في المغرب
الفقهاء وقالوا ضرب في ماله بسهم اي جعل وعلي هذا قوله في المختصر لا يضرب
للموصي له فيما زاد علي الثلث علي حذف المفعول في الصحاح كان قيل لا يجعل له شيا
فيه ولا يعطيه والضرب في اصطلاح الحساب تضعيف احد العددين بقدر ما في الاخر
من الاحاد انتهي الا في المحاباة اي المعاطاة من حباه حبوه بفتح الحاء اي
اعطاه والحبا العطا كذا في الصحاح قوله فاخذ عمرو من الثلث بقدر وصية
له اربعون من ستين وهو ثلثاه وقدرها من ثلث جميع المال الذي هو ثلاثون
ثلثاه منه وهو عشرون فلو كان هذا كساير الوصايا وجب علي قول ابي حنيفة ان لا يضرب
الموصي له باربعين في اكثر من ثلثين لان عنده الموصي له باكثر من الثلث لا يضرب الا بالثلث
وهو ثلثا هذا حاصل ما في شرح الاكمل وان كان وصية لعمرو وهو اربعون
زايد علي الثلث اي ثلث المال الكلي التي هو تسعون وهو الثلاثون قوله

اعتق

اعتق عبدين اي مريض اوصي بعتق عبديه قيمة احدهما ستون والاخر ثلثون
فيضرب كل اي ياخذ لو كان وصيه فيما عدا السعاية لكان الثلث الذي هو الثلثون
نصفين بين العبدين عنده يضرب كل بقدره ولو كان وصية المرسلة كساير
الوصايا لكان ثلث الدراهم بينهما نصفين فلينظر في تفصيل الكوبجيه وله ثلث ان
اوصي مع ابنين والقياس ان يكون النصف عند اجازة الورثة لانه اوصي به بمثل نصيب
ابنه ونصيب كل واحد منهما النصف ووجه الثلث ان قصده ان يجعله مثل ابنه لا ان يجعل
الموصي له كاحدهم كذا في الزيلعي فان قلت في له ثلث مالي اقول حاصله ان قوله
ثلث مالي له ان كان انشا كما هو الظاهر فالواجب كون نصيب الموصي له نصف ليظهر للاجازة
فايده لان الثلث علي تقدير عدم الاجازة ايضا واجب وان لم يكن مسبوقا بوصية
السدس واما كونه اخبارا فبطلانه بين وان كان القول المذكور في سدسه الواحد الذي
في ضمنه اخبار او في سدسه الاخر انشا فعلي امتناعه لاستلزامه كون اللفظ الواحد وفي حاشية
اولا في حالة واحدة علي معني مركب بحيث يكون استعماله في احد جزئيه من حيث انه
اخبار وفي جزئه الاخر من حيث انه انشاء وبطلانه لا يحتاج الي البيان هذا علي تقدير
ان يكون عبارة الشرح هكذا وان كان في السدس اخبارا وفي السدس انشاء بتكرر لفظ
السدس كما هو الصحيح الواقع في اكثر النسخ واما وقوع لفظ الثلث بدل السدس
الثاني فلا ريبة في كونه خطا وسهوا من الناسخ لان الظاهر ان اسم كان في قوله وان
كان في السدس ثلث مالي له كما في المعطوف عليه وليس في سدس وثلث حتي
يكون احدهما اخبارا والاخر انشاء ثم اعلم ان المشهور فيما بين ابناء الزمان ان الشارح
النحرير عامله الله بلطفه الخطير لم يذكر هذا السوال جوابا لما هو هذا مخالف
لدرايه وداب ساير السلف حيث لم يصدر من احد منهم ايراد السوال بلفظ ان قلت
متصلا به كلمة قلت فقط وسنح في تحقيقه احتمال الاول وهو ما تقرر به ان يحمل